الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة السابعة والستون
المعقودة يوم الاثنين
١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والستين

الرئيس : السيد أبرازيفسكي (بولندا)

ثم : السيد مايكوك (بربادوس)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج (تابع)

(ج) تقارير الأمين العام (تابع)

استعراض خاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة واستكمال الاستعراض الخاص .

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/37/SR.67
5 January 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في طلزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

82-58476

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

البند ١١٢ من جدول الأعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع) (A/37/30 ؛ A/C.5/37/L.38/Rev.1 و L.43)

١ - السيد غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية): تحدث تعليلا للتصويت قبل التصويت ، فقال ان مشروع القرار A/C.5/37/38/Rev.1 مع أنه يحوى عددا من الأحكام الهامة ، فان وفده لا يستطيع تأييد بعض الفقرات اما لأنها غير مناسبة أو لأنها ستفضي الى زيادة لا مبرر لها في نفقات الأمم المتحدة وأنه لذلك سيصوت ضد المشروع . وأردف قائلا أن مثل هذه القرارات كانت تعتمد في الماضي بتوافق الآراء ، وأما فيما يتعلق بمشروع القرار المطروح أمام اللجنة فلم يكن ثمة تعاون بين مقدميه .

٢ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده قد سرته المشاورات المتعلقة بمشروع القرار A/C.5/37/L.38/Rev.1 وأن الأمل كان يحدوه في امكانية التوصل الى توافق في الآراء بشأن النص . وأردف قائلا ان وفده كان من الممكن أن يقبل بالفقرة ٣ من الجزء الثالث لو أمكن للأمين العام أن يستوعب التكاليف الاضافية الناجمة عن الزيادة في علاوة الأطفال من الموارد المتاحة له في الميزانية البرنامجية الحالية ، الا أن ما يؤسف له أن محاولات وفده ادراج هذه الفكرة في مشروع القرار فشلت . وبما أن مشروع القرار سيزيد من التكاليف التي ستتحملها الدول الأعضاء ، فان وفده اضطر لطلب اجراء تصويت بشأنه وأنه سيصوت ضده . وأضاف أن وفده وضع حساباته على أساس أن الجمعية العامة ، في ١١ كانون الأول /ديسمبر ، قد عرضت عليها احتياجات اضافية أو تقديرات منقحة يبلغ مجموعها ٢٦ مليون دولار تقريبا ، وكذلك ما مجموعه ٢٥ مليون دولار تقريبا من تكاليف خدمة المؤتمرات التي حسبت على أساس التكلفة الكاملة .

٣ - وفيما يتعلق بمستوى أجور الموظفين ، لاحظ أن النسبة المئوية لعدد الذين عنوا بالرد على الاستبيانات ، على حسب ما جاء بالوثيقة ST/IC/82/39/Add.3 ، لم تتجاوز ٢٠ في المائة و ٢٨ في المائة و ٢٧ في المائة على التوالي من عدد الموظفين الذين اختيروا جزافيا لاستيفاء الاستبيانات الثلاث المطلوبة للمسح الذى تجريه لجنة الخدمة المدنية الدولية عن تكاليف المعيشة في المقار .

٤ - السيد الصفتي (مصر) : قال أن مشروع القرار A/C.5/37/L.38/Rev.1 حل وسط مقبول وأن وفده لذلك سيصوت لصالحه .

٥ - السيد هنجز (استراليا) : قال ان وفده سيصوت لصالح مشروع القرار المطروح أمام اللجنة ولو ان له تحفظات بالنسبة للفقرة ٢ من الجزء الثاني .

٦ - السيد غودفري (نيوزيلندا) : قال أن وفده سيصوت لصالح مشروع القرار A/C.5/37/L.38/Rev.1 لأنه يمثل توازنا دقيقا بين المشاغل الاقتصادية للدول الأعضاء وبين الحجج الفنية التي ساقتها لجنة الخدمة المدنية الدولية تأييدا للتحسينات الانتقائية في شروط خدمة الموظفين المدنيين الدوليين .

٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/37/L.38/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ١٠ وامتناع ٦ عن التصويت .

٨ - السيد ليشنر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) : تحدث تعليلا للتصويت بعد التصويت فقال أن وفده صوت لصالح مشروع القرار لأنه يؤيد معظم فقرات منطوقه . واستدرك قائلا ان وفده يعتبر الفقرة ٢ من الجزء الثاني زائدة عن الحاجة ؛ وأنه يفضل في الفقرة ٥ من الجزء الرابع الاستعاضة عن كلمة " يقرر " بكلمة " يوصي " حيث أنه يجب النظر الى مصالح الدول غير الممثلة تمثيلا كافيا ، كبلده ، على أن لها الاهتمام الغالب .

٩ - السيد أوكيو (كينيا) : قال ان وفده امتنع عن التصويت لأن له تحفظات فيما يختص بالفقرة ٢ من الجزء الثاني ، والفقرة ٣ من الجزء الثالث والفقرة ٥ من الجزء الرابع .

١٠ - الرئيس : أعلن أن اللجنة قد انهت النظر في البند ١١٢ من جدول الأعمال .

البند ١١٣ من جدول الأعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (تابع)
(A/37/9 و Corr.1 و Corr.2 ؛ A/C.5/37/16 و 90 و Add.1 ؛ A/C.5/37/L.40/Rev.1 و L.41)

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (تابع)

١١ - السيد مايكوك (باربادوس) : تحدث بصفته نائبا للرئيس فقال انه على ضوء التوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها (A/37/674) وعلى أساس المشاورات الاضافية التي جرت عقب اضافة مشروع التعديلات في الوثيقة A/C.5/37/L.40/Rev.1 تمت الموافقة على أنه من المرغوب فيه أن تعتمد اللجنة مشروع التعديل الثاني .

١٢ - السيد اوكيو (كينيا) : اقترح حذف كلمة " موحدة " من مشروع التعديل الأول كي تؤخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية ؛ وأردف قائلا أن وفده له أيضا تحفظات بالنسبة لمشروع التعديل الثاني الا انه يرغب في الانتظار الى أن يعاد النظر في الموضوع في السنة القادمة .

١٣ - السيد مايكوك (باربادوس) ترأس الجلسة .

١٤ - الرئيس : قال أن بعض الوفود أعربت عن قلق مماثل لذلك الذى أعرب عنه ممثل كينيا خلال المشاورات المتعلقة بالتعديل الأول ، الا أن الفكر ذهب الى أن ادراج العبارة " واضعة في الاعتبار جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع " سيرضي هذه الوفود .

١٥ - السيد زينبيل (غانا) : قال انه يقدر ادراج اشارة الى قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، الا أنه يؤيد بشدة تعديل كينيا . وأردف قائلا أنه يقترح أيضا اضافة جملة " والآراء التي أعربت عنها الوفود اثناء مناقشات اللجنة الخامسة في الدورة السابعة والثلاثين " عقب عبارة " الجمعية العامة " مباشرة .

١٦ - الرئيس : اقترح تغيير التعديل الأول بحيث يكتفي بالدعوة الى اجراء " دراسة عن سن انتهاء الخدمة " . وقال انه يرى أن الأعضاء ليس لديهم اعتراض على اقتراح ممثل غانا واقترح قبوله أيضا .

١٧ - وقد تقرر ذلك .

١٨ - السيد ويليامز (بنما) : قال انه لا يوافق على الاطلاق على النزعة المتزايدة لتأجيل القرارات المتعلقة بموضوعات هامة الى دورات تالية . واردف قائلا انه لا يرى حاجة الى التعديل المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/37/L.40/Rev.1 على الرغم من تحفظات اللجنة الاستشارية عليها . فالمسألة المعنية واضحة ، ومجلس الصندوق المشترك قدم توصية قوية . وأضاف قائلا انه قد يلزم ايلاء اعتبار خاص لموضوع المفتشين ، الا أن الجمعية العامة ينبغي أن تقرر في دورتها الحالية ما اذا كانت ستتيح الفرصة لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية للانضمام الى الصندوق .

١٩ - واستطرد يقول انه يقترح وفقا لذلك اضافة عبارة " اذا كانوا يرغبون في ذلك " في نهاية المادة التكميلية باء التي أوصى بها مجلس الصندوق المشترك ، لاقرارها وحذف التعديل الثاني المقترح في الوثيقة A/C.5/37/L.40/Rev.1 .

٢٠ - السيد كوتنر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يتطلب وفقا للنظام الداخلي ، أن يجرى اخطاره ٢٤ ساعة قبل اتخاذ اى قرار بشأن اقتراح ممثل بنما . وأردف قائلا انه بحاجة الى توجيهات من حكومته بشأن امكانية معاملة أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بطريقة تختلف عن معاملة رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائبها .

٢١ - أشار الرئيس ، بعد مناقشة حول الاجراءات ، الى أن أفضل طريقة للأخذ باقتراح ممثل بنما هي اجراء تصويت مستقل على التعديل الثاني المقترح في الوثيقة A/C.5/37/L.40/Rev.1 .

٢٢ - السيد ويليامز (بنما) والسيد فونتين أورتيز (كوبا) : قالا انهما فهما من الاجراء الذى اقترحه الرئيس أنه يعني اقرار اقتراح ممثل بنما آليا اذا ما رفضت اللجنة التعديل الثاني .

٢٣ - السيد تومو مونتي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : تحدث تعليلا للتصويت قبل التصويت فقال ان التحفظات التي ذكرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ليست سببا كافيا يحول دون أن ينضم الى الصندوق رئيس تلك اللجنة ، ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائبها وأعضاء وحدة التفتيش المشتركة ، اذا رغبوا في ذلك . وأردف قائلا انه على اساس أن هؤلاء المسؤولين قد اختيروا من المجلس لأغراض ايضاحية ، وأن فرصة الانضمام الى الصندوق لن تقتصر عليهم فقط ، فانه يؤيد الاقتراح الذى طرحه ممثل بنما .

٢٤ - الرئيس : دعا اللجنة الى التصويت على التعديل الثاني المقترح في الوثيقة A/C.5/37/L.40/Rev.1 .

٢٥ - كانت نتيجة التصويت : ٣١ صوتا مؤيدا مقابل ٣١ وامتناع ٢٤ عن التصويت .

٢٦ - رفض التعديل .

٢٧ - السيد ويليامز (بنما) : قال ان الانقسام الذى حدث في الأصوات يدل على أن الوفود لم تفهم ما الذى كانت تصوّت عليه . لذلك فانه يقترح اجراء تصويت ثان .

٢٨ - السيد فونتين اورتيز (كوبا) : قال ان أحكام المادة ١٣٣ من النظام الداخلي تبيّن بوضوح انه لا يلزم اجراء تصويت جديد . لذلك فانه يرجو من ممثل بنما ألا يصر على اجراء تصويت ثان .

٢٩ - وبعد أن أجريت مناقشة اجرائية اشترك فيها كل من السيدة دورسيت (ترينيداد وتوباغو) والسيد لانداو (النمسا) والسيد الصفتي (مصر) والرئيس ، قال السيد ويليامز (بنما) انه يسحب اقتراحه .

٣٠ - الرئيس : قال انه اذا لم يسمع أى اعتراض ، فسيعتبر ان اللجنة تود أن تعتمد باقي مشاريع التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.5/37/L.40/Rev.1 ، بصيغتها المنقحة شفويا .

٣١ - وقد تقرر ذلك .

٣٢ - الرئيس : قال انه اذا لم يسمع أى اعتراض ، فسيعتبر ان اللجنة تود أن تعتمد مشروع القرار الوارد في المرفق الحادى عشر من تقرير المجلس بصيغته المعدلة بالوثيقة A/C.5/37/L.40/Rev.1 .

٣٣ - السيد كوتنر (الولايات المتحدة) : قال ان وفده قد اقترح في ١٠ كانون الأول/ديسمبر الابقاء على المادة ٢٦ من النظام الاساسي للصندوق . وحيث انها ستحذف اذا ما اعتمد مشروع القرار المعروض على اللجنة ، فانه يطلب اجراء تصويت على مشروع القرار .

٣٤ - اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت .

٣٥ - السيد الصفتي (مصر) : قال ان وفده قد امتنع عن التصويت أثناء التصويت لأنه كان يفضل أن تحذف الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/37/L.40/Rev.1 . وأضاف ان الموظفين المشار اليهم في تقرير الصندوق لهم كل الحق في الحصول على معاش تقاعدى . واعتماد اللجنة للفقرة ١ فانها قد أخلت بالتوازن الحساس الذى بني عليه التقرير . وقال ان وفده يعترض بصورة خاصة على الحكم القائل بأن معدل تراكم الموظفين الذين سيلتحقون بالخدمة في الامم المتحدة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ سيكون ١ر٥ في المائة خلال كل من السنوات الخمس الأولى من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدى ، و١ر٧٥ في المائة خلال كل من السنوات الخمس التي تليها . ومن شأن هذا الحكم أن يخفض المعاش التقاعدى للموظف الذى سيلتحق بالخدمة في الامم المتحدة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨ بالمقارنة بالموظف الذى يلتحق قبل هذا التاريخ ، وهو ما يمثل وضعا ظالما ، وذكر أن وفده يأمل في ألا يؤدى هذا الحكم الى مشاكل فيما بعد .

٣٦ - السيد كوتنر (الولايات المتحدة) : قال ان وفده قد صوت ضد مشروع القرار بسبب الآثار

(السيد كوتنر، الولايات المتحدة)

المالية المترتبة على حذف المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وأضاف ان الأمم المتحدة ستفقد نحو مليون دولار كما ستفقد المنظمات الأعضاء نحو ٨ ملايين من الدولارات نتيجة لهذا الاجراء ، وهذا أمر غير مقبول على الاطلاق .

٣٧ - السيد رويداس (وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : قال ان اللجنة قد اتخذت مقررا ينص بوضوح على أن المادة التكميلية باء ستنطبق اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ على رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وعلى رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية وعلى أعضاء لجنة التفتيش المشتركة . وأضاف ان الامين العام قد حدد في مذكرته (A/C.5/37/90) الآثار المالية المترتبة على شمول الأفراد الثلاثة الأول بالمعاش التقاعدي ، على أساس الافتراض القائل بأن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لهم سيحدد بمبلغ ١٢٠ ٠٠٠ دولار في السنة . وبناء على ذلك فقد حددت الآثار المالية بمبلغ ٥٠ ٤٠٠ دولار تقريبا لعام ١٩٨٣ ، وسوف يلزم عمل تكلفة اكتوارية لحساب تكلفة جعل الخدمة السابقة للموظفين المعنيين تدخل في حساب المعاش التقاعدي . وقال ان الفقرة ٩ من المذكرة تشير أنه يمكن النظر في شمول المعاش التقاعدي بالنسبة لكل من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، وبالنسبة لنائب الرئيس اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ . وتساءل عما اذا كانت اللجنة ترغب في الموافقة على هذه الأحكام بالتحديد أو ما اذا كان المقرر الذي اتخذته للتو يتضمن الموافقة . وذكر أن الفقرة ٥ من المذكرة توضح أنه لن تكون هناك أية آثار مالية في حالة اشتراك أعضاء وحدة التفتيش المشتركة في الصندوق . وقال ان الأمين العام يقوم بدراسة اجراءات انتقالية معينة ، ترد في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/37/90/Add.1 ، وأنه يتعين على اللجنة أن تتخذ مقررا بشأنها .

٣٨ - السيد ويليامز (بنما) : قال ان اضافة عبارة "اذا رغبوا في ذلك" في المادة المكملة باء توضح أن أعضاء لجنة التفتيش المشتركة يمكنهم أن يقرروا عدم الاشتراك في الصندوق وانه لا يمكن اجبارهم على ذلك .

٣٩ - السيد غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده يود أن يتلقى مزيدا من المعلومات بشأن الآثار المالية المترتبة على قرار شمول موظفين معينين بالمعاش التقاعدي . وأضاف انه ينبغي تغطية أية احتياجات مالية اضافية في اطار الاعتمادات المرصودة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، ولابد أن يكون لدى اللجنة الخامسة مشورة اللجنة الاستشارية قبل أن تعتمد مقررا نهائيا بشأن المسألة .

٤٠ - الرئيس : وافق على أنه ينبغي على اللجنة أن تلتزم بما جرت عليه ممارستها المعتادة من طلب آراء اللجنة الاستشارية بشأن الآثار المالية المترتبة على أي اقتراح . الا أن هناك حاجة الى اتخاذ قرار بشأن التدابير الانتقالية التي اقترحها المفتشون في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/37/90/Add.1 ،

(الرئيس)

التي ستنطبق على المفتشين العاملين الذين قد يؤثرون الاشتراك في الصندوق . وقال انه اذا لم يكن هناك أى اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد اقتراح وحدة التفتيش المشتركة .

٤١ - وقد تقرر ذلك .

٤٢ - الرئيس : وجه نظر الأعضاء الى مشروع المقرر الذى أوصى به نائب الرئيس في أعقاب المشاورات غير الرسمية بشأن الوثيقة A/C.5/37/L.41 ، وقال انه اذا لم يكن هناك أى اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد مشروع المقرر .

٤٣ - وقد تقرر ذلك .

٤٤ - الرئيس : أشاد بالسيد آرثر ليفيران ، أمين لجنة ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، للسنوات التي أداها في خدمة الأمانة العامة ، وأعرب باسم اللجنة الخاسة عن أطيب تمنياتها بمناسبة تقاعده الذى يستحقه عن جدارة .

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج (تابع)

(ج) تقارير الأمين العام (تابع)

الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجارى للأمم المتحدة واستكمال الاستعراض الخاص (تابع)
(A/36/658 ، A/37/7/Add.1 وAdd.14 ؛ و A/C.5/37/51)

٤٥ - السيد اريكسون (السويد) : تكلم باسم ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج فلاحظ أن تقرير الامين العام بشأن الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجارى للمنظمة (A/36/658) قد قدم في أواخر الدورة ، وبالتالي لم يكن هناك وقت كاف لمناقشته مناقشة دقيقة . ففي الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/37/7/Add.14) ، حددت اللجنة نقطتي ضعف رئيسيتين في تقرير الأمين العام : الأولى ، ان اكبر مجموعة من الأنشطة ذات الأولوية المنخفضة تشمل أنشطة يستطيع الامين العام انهاءها استنادا الى سلطته ولكنه يقترح استمرارها بكاملها ، والثانية ، ان ثاني أكبر مجموعة تشمل أنشطة ذات أولوية منخفضة يقترح الامين العام تقليصها بدلا من انهائها . وعلاوة على ذلك ، فقد امتنع الامين العام عن تقديم مقترحات لانهاء أو تقليص الأنشطة التي تتطلبها ولاية تشريعية ، ولم يقدم بعد تقريرا شاملا عن الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى ، كما يطلب القرار ٣٥/٢٠٩ . وقال ان وفود بلدان الشمال تعلم تمام العلم صعوبة تحديد تلك الأنشطة واتخاذ اجراء مناسب بشأنها كما تدرك أن قدرا كبيرا من المسؤولية عن الأحوال الجارية يقع على عاتق الدول الأعضاء . ومع ذلك فان هناك دورا هاما يتعين على الامين العام أن يؤديه في تحديد تلك الأنشطة أو انهائها أو تقليصها . وقال انه يبدو ان هناك سببين رئيسيين لتراخي الأمانة العامة في هذا الصدد . الأول ، هو العزوف الواضح

(السيد اريكسون ، السويد)

من قبل مديرى البرامج عن اقتراح انهاء أو تقليص أنشطة تقع في نطاق اختصاصهم . والسبب الثاني ، هو استمرار الفصل بين مهمتي البرمجة والميزنة . وأضاف ان من الواضح أن انشاء مجلس تخطيط البرامج والميزنة ووحدة للرصد المركزى تعمل بصورة غير متفرغة لن يكون كافيا لعلاج الحالة .

٤٦ - وفيما يتعلق بالخطوات العملية التي قد تتخذها اللجنة ، قال ان وفود بلدان الشمال تؤيد منهج العمل الأول الذى اقترحته اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧ (أ) من الوثيقة A/37/7/Add.14 . واختتم بقوله ان هذه الوفود تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٨ والنتائج المعروضة في الفقرة ١٠ من تلك الوثيقة .

٤٧ - السيد كريستيانسين (الدانمرك) : تكلم باسم الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الاقتصادى الاوروبي فقال ان الدول العشر قد خاب أملها بسبب التأخر الشديد في اصدار تقرير الأمين العام (A/C.5/37/51) لأن التأخير قد حال دون استفادة اللجنة الخامسة بصورة فعالة من التقرير لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .

٤٨ - وقال ان الأعضاء العشرة يتفقون في الرأى مع اللجنة الاستشارية في أنه كان يتعين على الأمين العام اتباع نهج أكثر دقة في تحديد الأنشطة ذات الأولوية المنخفضة ، الأمر الذى كان يمكن أن يؤدى الى الافراج عن موارد ضخمة من أجل الأنشطة ذات الأولوية المرتفعة ، وكان من المخيب للآمال أن أغلب الأنشطة ذات الأولوية المنخفضة والتي حددت في التقرير الذى قدم في العام السابق تعتبر الآن ذات فائدة كافية تبرر استمرارها بكاملها ، وان الامين العام امتنع عن تقديم أية مقترحات لانهاء أو تقليص أنشطة مطلوبة بموجب ولايات تشريعية .

٤٩ - وأضاف قائلا ان نطاق الاستعراض الخاص المستكمل كان محدودا للغاية ولم يأت التقرير بالتأكيد وفقا لما توقعته الجمعية العامة . وفيما يتعلق بتقرير اللجنة الاستشارية (A/37/7/Add.14) فان الأعضاء العشرة يحبذون الاقتراح الوارد في الفقرة ٧ (أ) الداعي الى ألا يدرج الامين العام أى موارد للأنشطة الواردة في الفئة دال عند اعداد مقترحاته للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وذكر أنهم يؤيدون بقوة التوصية الواردة في الفقرة ٨ ويتفقون مع الآراء الواردة في الفقرة ١٠ من التقرير . ومع ذلك ، فهم يحثون على أن يقدم تقرير الأمين العام بشأن الأنشطة التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى كمرفق منفصل لمقترحات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ .

٥٠ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يأسف لأن تقرير الأمين العام قد صدر في الوقت الذى كانت فيه أغلب الوفود غير قادرة بسبب عدم توفر الوقت ، على التفكير بصورة كافية في جوهره ، وقال انه يتفهم الارهاق الذى يمكن أن تشعر به الأمانة العامة تجاه واجب تحديد الأنشطة التي استكملت ، أو التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى ولكنه لا يوافق على أن التقرير قد تصدى لهذه العملية بصورة كافية أو أن هذا يعفي الامانة العامة

(السيد بابندورب، الولايات المتحدة الامريكية)

من بذل المزيد من الجهود لبلوغ هذا الهدف . وأشار الى أن وحدة التفتيش المشتركة قد أوصت بأن الفريق المخصص المكون من الموظفين الرفيعي المستوى والذى انشئ لاستعراض برنامج عمل المنظمة ينبغي أن يصبح عنصرا دائما في عملية اعداد الميزانية . ولاحظ في هذا الصدد أن الامين العام ، في مذكرته الى لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الادارة والمالية وشؤون الموظفين ، قد ألمح بالتأكيد الى تطبيق هذه التوصية في تعليقاته على انشاء مجلس تخطيط البرنامج والميزنة .

٥١ - ومضى قائلا ان الاستعراض الخاص المستكمل لا يفي بمطلب اعداد تقرير كامل وشامل عن تطبيق جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بالأنشطة التي أكلت أو التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى . وعلى الرغم من أن هذه القرارات تدعو الى تحديد مثل هذه الأنشطة فان الامين العام أشار فقط في تقريره الى الأنشطة " ذات الأولوية المنخفضة " . الا أن من الصحيح أن الأنشطة ذات الأولوية المرتفعة يمكن هي نفسها أن تكون عديمة الجدوى أو فات أوانها عندما تقيّم بطريقة موضوعية وواقعية . ووفقا لهذه القرارات ، فمن المطلوب من الأمين العام أيضا أن يقدم ايضاحات عن الخطوات التي اتخذت لاعادة تنظيم وادماج أو الغاء وحدات الامانة التي انشئت خصيصا لتنفيذ البرامج أو المشاريع أو الأنشطة التي حددت باعتبارها قد أكلت أو فات أوانها أو عديمة الجدوى أو ذات منفعة حدية ، وأن يوجه نظر الهيئات الحكومية الدولية المختصة الى مثل هذه الانشطة ، وأن يصف في تقاريره الى لجنة البرنامج والتنسيق المعايير التي استخدمت لتحديد مثل هذه الأنشطة .

٥٢ - واسترسل قائلا ان الامين العام قدم تبريرا في تقريره للأنشطة التي يرغب في تعزيزها وليس للأنشطة التي يقترح تقليصها . وكنتيجة لذلك لا تعرف الدول الأعضاء ما اذا كانت الأنشطة المعنية عديمة الجدوى أو أن تكاليفها تفوق ما يتوقع من فوائدها ، أو حققت ناتجا لم يستخدم ، أو فات أوانها بوضوح أو أنها مجرد أنشطة باعثة على الملل بالنسبة للموظفين المشتركين فيها . وقال ان وفده لا يقترح عدم تنفيذ عمليات التقليص والانهاء المقترحة ، ومع ذلك فان الامين العام ملزم بحكم مقصد القرارات ذات الصلة بتفسير قراراته .

٥٣ - واستطرد يقول ان عددا من عمليات الانهاء أو التقليص التي اقترحت أصلا لم تعد تؤخذ في الاعتبار على الاطلاق لأن الهيئات الحكومية الدولية قد جددت الولايات للأنشطة المعنية أو أكدت على اهمية ناتج معين . على انه لم يتضح ما اذا كان الامين العام قد أبلغ ، في هذه الحالات، آراءه الى الهيئات الحكومية الدولية المعنية أو فسر لها لماذا يعتبر الأنشطة التي تأثرت ذات أولوية منخفضة . ونظرا لأن الميزانية البرنامجية لا تتضمن أى معلومات محددة عن عدد الموظفين المشتركين في الأنشطة حتى على مستوى البرنامج الفرعي ، ناهيك بمستوى العنصر البرنامجي ، فان الدول الاعضاء ليس لديها أساس لتقييم قائمة العناصر البرنامجية . وهناك استثناء وحيد جدير بالثناء ، وهي الأنشطة الممولة تحت الباب ٢٢ من الميزانية (مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات

(السيد بابندورب، الولايات المتحدة الامريكية)

الاغاثة في حالات الكوارث) ، وبالتحديد اعادة التوزيع المقترحة للموارد من السفر الى الاتصالات . وقد اقترحت هذه الخطوة استجابة لتوجيه الجمعية العامة ، المعلن في الدورة السادسة والثلاثين لتعزيز جمع المعلومات ونشرها في المنطقة المنكوبة . غير أن الامين العام لم يقم في تقريره المستكمل ، في الجزء الأكبر منه ، بالدعوة الا الى تغييرات بسيطة في برنامج عمل الأمانة .

٥٤ - وأضاف قائلا ان الوثائق التي اشار اليها الامين العام في الفقرتين ١٦ و ١٧ من الوثيقة A/C.5/37/57 لا تقوم أساسا لتحقيق التنظيم المؤسسي لعملية تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى ، نظرا لأنها لا تقدم معلومات مقارنة . ولا يقدم تقرير الأداء للبرنامج سوى عدد من العناصر البرنامجية التي اكملت ولكنه لا يقدم أوصافا ، كما أن الخطة المتوسطة الأجل لا تتضمن أي معلومات عن الموارد على مستوى العناصر البرنامجية أو البرامج الفرعية ، فضلا عن أن الميزانية البرنامجية لا تقدم أي معلومات عن ملاك الموظفين أدنى من مستوى البرنامج . ولا تريد الوفود ، بما فيها وفده ، أن تلقي عبء متطلبات اعداد التقارير على عاتق الامين العام ولكن يهمها أن تتأكد من أن الأنشطة التي اكملت أو التي فات أوانها أو ذات المنفعة الحدية أو عديمة الجدوى قد انهيت على أساس مستمر وان الجمعية العامة تبلغ بالتغييرات . وحتى الآن ، فان مثل هذه المعلومات لم ترد .

٥٥ - وأضاف يقول ان عملية تحديد مثل هذه الأنشطة ذات أهمية أساسية ولا يمكن أن يقبل وفده الفكرة القائلة بأن التقرير المعروض أمام اللجنة يعفي الأمين العام من اجراء المزيد من الاستعراضات الخاصة من ذلك القبيل . ذلك ان تحديد الانشطة ذات الأولوية المنخفضة وانهاءها وتقليصها هو جزء لا يتجزأ من عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ، ولذلك فان وفده يرحب بالبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية بأن الاجراء الذي سيتخذ بصدد الأنشطة التي اكملت أو التي فات أوانها أو ذات المنفعة الحدية أو عديمة الجدوى ينبغي أن يفاد عنه في تقارير الميزانية البرنامجية المقترحة أو تقرير الأداء ، وخاصة في السنوات التي لا تتقرر فيها الميزانية . وذكر أن وفده يحتفظ لنفسه بالحق في اصدار حكمه على فاعلية مثل هذا الاجراء الى أن تتاح له الفرصة ليرى ما سيقدمه الأمين العام .

٥٦ - واستطرد يقول ان لدى وفده عددا من المقترحات التي يأمل أن تؤيدها اللجنة في قرار أو مقرر ملائم بهدف معاونة الامين العام في التقدم بوثيقته التالية عن الميزانية المقترحة . وسيكون من المفيد جدا أن تتضمن مقترحات الميزانية مرفقا يضم قائمة بما سينتج عن عمليات الانهاء المقترحة من أشهر العمل والموارد ، مقدرة بالدولارات ، مشفوعة بالأسباب التي دفعت الامين العام الى الانهاء . ويتعين أن يتضمن المرفق أيضا معلومات عن عمليات اعادة التوزيع المقترحة في البرنامج بالمقارنة بالعنصر البرنامجي والمستوى ، ويمكن أن يقدم أيضا معلومات عن كيفية استعراض الامين العام للاولويات في الميزانية الجديدة بالمقارنة بالميزانية السابقة .

(السيد بابندورب، الولايات المتحدة الامريكية)

٥٧ - وفيما يتعلق باعادة توزيع الموارد التي اقترحها الامين العام من الانشطة ذات الأولوية المنخفضة الى الأنشطة ذات الأولوية المرتفعة استنادا الى سلطته (الفقرتان ألف وباء) ، قال ان وفده يعتقد ان مبلغ الـ ٣٫٦ مليون دولار الذى تنطوى عليه هذه العملية ينبغي أن يستخدم في تمويل الانشطة التي تمت الموافقة عليها أو التي ستتم الموافقة عليها في الدورة الحالية . ومن المفضل اعادة توزيع هذه الموارد الى الأنشطة المأذون بها حديثا بدلا من البرامج التي تم بالفعل تمويلها بدرجة محسوسة في اطار الميزانية البرنامجية الحالية . وقال ان وفده لا يؤيد اعادة التوزيع التحكمي للموارد بواسطة الامين العام الى الانشطة القائمة التي تعتبر ذات أولوية مرتفعة في حين انه يطلب موارد اضافية للانشطة الجديدة . ولم يقم الامين العام ، في أية حالة من الحالات ، بانتهاز الفرصة لنقل الموارد بين أبواب الميزانية ، وهو ما كان يمكن أن يتم بسهولة بموافقة اللجنة الاستشارية .

٥٨ - وقال ان وفده يقدر التحليل المقنع للغاية لتقرير الامين العام الوارد بالوثيقة A/37/7/Add.14 . وأشار الى ان اقتراح اللجنة الاستشارية الوارد في الفقرة ٧ (أ) يعد بأن يكون أكثر الاجراءات فاعلية . وذكر أن وفده يوافق أيضا على الملاحظات الواردة في الفقرة ٨ ويقف على استعداد للتعاون مع المكتب وأى وفود معنية في اعداد نص مشروع مقرر يعكس الاراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية في تلك الفقرة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠